قرار إعادة تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية

بداية العمل	2025/09/24	نهاية العمل	2029/01/05
رئيس اللجنة	المهندس/ محمد بن عوض الحربي	عدد الأعضاء	3

إن مجلس إدارة جمعية تنمية الأيتام بمنطقة المدينة المنورة، بناءً على الصلاحيات المقررة له في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (8/2/25) المنعقد بتاريخ 2025/09/24م، وبعد المداولة؛ قرر ما يأتي:

أولًا: التشكيل والارتباط التنظيمي

1: إعادة تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من ثلاثة أعضاء، وفق الآتي:

1. المهندس/ محمد بن عوض الحربي - رئيسًا.
2. عضو مستقل من خارج الجمعية - عضوًا، ويُعتمد اسمه وفق الآلية الواردة في هذا القرار.
3. عضو مستقل من خارج الجمعية - عضوًا، ويُعتمد اسمه وفق الآلية الواردة في هذا القرار.

2: ترتبط اللجنة مباشرة بمجلس الإدارة، وتمارس أعمالها باستقلالية عن الإدارة التنفيذية، وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس.

3: يبدأ عمل اللجنة من تاريخ 2025/09/24م، وتنتهي عضويتها بتاريخ 2029/01/05م، أو بصدور قرار من مجلس الإدارة بإعادة تشكيلها أو حلها، أيهما أسبق.

ثانيًا: الاختصاصات والمهام المفوضة

1. مراجعة ومتابعة التقارير المالية والتأكد من التزامها بالأنظمة واللوائح والمعايير المحاسبية المعتمدة.
2. التأكد من كفاءة أنظمة الرقابة الداخلية وتقييم فاعليتها في حماية أصول الجمعية.
3. مراجعة الملاحظات المالية والإدارية الواردة من المراجع الداخلي أو الخارجي ومتابعة معالجتها.
4. الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية وضمان استقلاليتها وفاعليتها.
5. رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن اعتماد القوائم المالية والتقارير الدورية.
6. متابعة التزام الجمعية بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات الامتثال المالي.
7. اقتراح التحسينات على السياسات والإجراءات المالية والإدارية بما يعزز الشفافية والنزاهة.
8. دراسة الشكاوى أو البلاغات المتعلقة بالمخالفات المالية أو الإدارية، ورفع التوصيات بشأنها.

ثالثًا: الصلاحيات

- طلب المعلومات والبيانات والسجلات والتقارير اللازمة من الإدارات والجهات ذات العلاقة والاطلاع عليها دون عائق.
- التواصل المباشر مع المراجع الداخلي والمراجع الخارجي ومناقشة نطاق العمل والملاحظات وخطط المعالجة.
- دعوة من تراه من المسؤولين أو المختصين لحضور اجتماعاتها دون حق التصويت.
- الاستعانة بخبير أو مستشار مستقل بعد موافقة مجلس الإدارة ووفق الإجراءات المالية المعتمدة.
- رفع التوصيات العاجلة إلى رئيس مجلس الإدارة عند وجود مخالفة جوهرية أو خطر يهدد أصول الجمعية أو سمعتها.

رابعًا: ضوابط الحوكمة وآلية العمل

1. تُعقد اجتماعات اللجنة وفق الحاجة وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر في لائحتها أو في قواعد الحوكمة ذات الصلة، ويجوز عقدها حضوريًا أو عن بُعد بوسائل الاتصال المعتمدة.

2. يكتمل نصاب الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون الرئيس أو من ينيبه من بين الأعضاء حاضرًا، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.

3. تُوثق اجتماعات اللجنة بمحاضر تتضمن الموضوعات المعروضة والمداولات والقرارات والتوصيات، وتُرفع إلى مجلس الإدارة وتحفظ في السجلات الرسمية للجمعية.

4. يلتزم أعضاء اللجنة بالإفصاح عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل، ويمتنع العضو صاحب المصلحة عن المشاركة في المداولة أو التصويت، ويثبت ذلك في المحضر.

5. يلتزم أعضاء اللجنة ومن تستعين بهم بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات، ويستمر الالتزام بالسرية بعد انتهاء العضوية.

6. لا يجوز للجنة تجاوز اختصاصاتها أو مخالفة الأنظمة أو اللائحة الأساسية أو لوائح الجمعية أو مصفوفة الصلاحيات، وتبقى مسؤولية الاعتماد النهائي لمجلس الإدارة فيما لم يفوض فيه صراحة.

7. تجتمع اللجنة بحد أدنى مرة كل ثلاثة أشهر، ولها عقد اجتماعات إضافية كلما دعت الحاجة.

8. يفوض مجلس الإدارة رئيس المجلس باعتماد اسمي العضوين المستقلين بعد الرفع بهما خلال مدة أقصاها أسبوعان، ويعد قرار الاعتماد متممًا لهذا القرار.

خامسًا: النفاذ والتنفيذ

1: يُعد هذا القرار ناسخًا لقرار التشكيل السابق رقم (128/2)، ويُلغى كل ما يتعارض معه.

2: يُكلف المدير التنفيذي بتزويد اللجنة بما تطلبه من معلومات وتسهيل أعمالها، دون تدخل في مداولاتها أو قراراتها.

3: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُحفظ ضمن سجل قرارات مجلس الإدارة وملف اللجنة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالله بن علي الزهراني